

ومن فيه نفع ولا يقبل كما عبي وامراة وصبي ومجنون ومجنونهم وتيقن بسببه
 ويجعل قاتله عذرا لمن غنمه والعقوبة والقتل غنمة وتقبل لمصلحة
 ويجوز اشتراقا من لا تقبل منه جزية او عليه ولا للمسلم ولا يبيح
 اشتراقا من المسلم وتعين وق باسلامه عند الاكتم وعنه يجوز بين
 رقة ومن وفدا المنيق ومو المذهب يجوز ان يكتل من الرق ويجوز
 ردة الي الكفار وان بنوا الجزية قبلت حجازا ولم تسترق زوجته ومن
 اسلم قبل اسره ولو خوف فكما صلى **فصل** والمسبي غير بالغ وولد بالغ
 يخرج او مع احد ابويه مسلمو ومعهما على دينهما وسبي ذمي يتبعه وان اسلم
 او مات او عدرا ابوي غير بالغ يدارنا او اشتبه ولد مسلم بولد
 كافر او بلغ نحو المسلم وان بلغ عاقلا مسكنا عن اسلام وكفر فقتل
 وينسخ نكاح زوجته حربي بسبي كسنة ولو اشتراقا وتل سابعها ولا ينجح
 بيع مسترق منهم لكافر ولا مفادته عمال ويجوز تمسكهم ولا يفرق بين
 ذويهم من حرمهم لا يفتوا او افتداه اسيرا او بيع فيها اذا ملك اخين
 وغنمها ومن اشترى منهم عذرا في عقد يظن ان بينهم اخوة او غيرها
 فتيقن عدمها ردا الي المفسر المنصل الذي فيه بالفرق واذا احصا امام
 حصنا لامة الاصل من مصا برت ومواد عته عمال وهرة بشرطها
 ويجوز ان سالوا بها وتم مصلية وان قالوا ارجلوا عتقا والافلسا
 اسراكم بغير حلو ويجوز من اسلم منهم دمه وماله حيث كان ولو سنفقا
 اجارة واولاده الصفاة ورجل امراته لاهي ولا يفسخ نكاحه برفها وان
 نزلوا على حكم مسلمو حرم مكلف عدل مجتهد في الجهاد ولو اعلى او مستعدا
 جاز ويلزمه الحكم بالاحظ لنا ويلزم حتى يمتقن وليس الاما من قتل من حكم
 برقه ولا رق من حكم بقتله ولا رق ولا قتل من حكم بقتله وله المقتل
 مطلقا وقبول فدا من حكم بقتله او رقة وان اسلم من حكم بقتله او
 سببه عصم دمه فقط ولا يفرق وان سالوا ان ينزلوا على حكم الله
 فعالي لزمه ان ينزلهم ويخبر كاشري ولو كان بيم من لاجزية عليه فدا

لقد الدمة عقدت نجانا وحررتة ولو خرج عبد النيا بامان
 او نزل من حصن فهو حر ولو جاءنا مسلما او امرسيده او غيره فهو
 حر والكلمه وان اقام بنا حرب وتيقن ولو جاءه مولاه مسلما
 فبده لو يرد اليه ولو جاءه قبله مسلما ثم جاءه بموسملا فهو له
 لقتل غنمة ولو هرب بنا الى العذو ثم جاءه فهو لقتله والمالك انا
باب ما يلزم الامام والحسين يلزم كل احد
 الاصل لنية لله تعالى في الطاعات وان مجتهد في ذلك وعلى الامام
 عند المير تقاهما الرجاء والحيل ومغرم لا يصح الحرب ومخزي
 ومرجف ومكاتب ما خبارنا ومغرم وبنيفاق وزام بيننا بقتل
 وصبي ونساء الا نجونا لسبق ونحوه ويجوز اشتعانه بكافرا للضرورة
 وباهل الاهواء في شيم من امور المسلمين واعانتهم الا خروفا وسير يرق
 الا لامر محدث وتغير لهما لراد ومحدثهم باشتاب التصرف وتعرف
 عليهم الفرقة او عقدهم الا لوتية وهي العصاة تعقد على قتاة
 ونحوها والرايات وهي علام مرتبة ويجعل لكل طائفة شعرا
 تبدأ عون به عند الحرب ويختبر المنازلة ويحفظ مكانها ويتعرف
 حال العدة وينتقل لعيون ويمنع حليته من محرمة وتساغل تجارة
 وبعد الصا بر باجرو نفل ويشا وردد اراي ويضعفم ويجعل في كل حنة
 كفوا ولا يميل مع قريبه وذوي مذهبه ويجوز ان يجعل معلوما
 ويجوز من مال الكفار ويجوز لامن يعمل ما يمينه عناء او يبدل على طريق او
 قلعة او ماء ونحوه بشرط ان لا يجاوز ثلثا لغنمة بقدا الجنس واذا
 يعطى لك بلا شرط ولو جعله جارية منهم فانت فلا شمله وان شملت
 وهي امه اخذها كحره اشملت بعد نفي الا ان يكون كافر فقتلها كحره
 اشملت والبيع الا ان يكون كافر وان فعلت صلحا ولم يشرط لها
 وابوها واي الغنمة فصح ولا يبيع في بنة ادة ان يقبل الربيع فاقبل بشد
 الجنس في راجعة الثلث فاقبل بقدره وذلك اذا دخل بعث سرا به تغيير
 صورة

لقد

الحسين